

مسؤولية الأمم المتحدة تجاه العراق

د. صدام دحام طوكان
كلية السلام الجامعة

**internationa
l organization, where
we have illustrated
that the recognition
of the International
Organization as a
legal character,
means the
recognition of having
a special legal
character, which
enables it to establish
relations with other
persons of the
International Law.
This makes it as a
separate person from
the countries of its
members having the
individual freedom
or a group of
functions and
specialties practicing**

Abstract

**This research deals
with the Liability of
the United Nations
for tarrying and
going beyond of the
International
Security Council of
its Duties and
Powers in both
Second and Third
Gulf Wars. This
research was divided
into two parts:
First: The extent of
the Liability of the
International
Organization and its
conditions, also
divided into to two
parts:
1. The legal
character of the**

beyond of the International Security Council of its Duties and Powers in both Second and Third Gulf Wars, and is divided into the following:

1. The Tarrying and going beyond of the International Security Council of its Duties and Powers in the Second Gulf Wars, where we have illustrated that despite the Security Council relied to its international legitimacy in the second gulf war, but he committed many violations.

The Tarrying and going beyond of the International Security Council of its Duties and

the duties for its own account.

2. The liability of the International Organization, for which we have clarified that it is unfair to admit and recognize the legal character for the International Organizations. At the same time, we deny for them their being subject to the International Liability.

3. The bases of the liability of the International Organization is based on the International Organization committing or one of its departments illegal works.

Second: The Tarrying and going

وتجاوز مجلس الأمن الدولي لكل
من واجباته وسلطاته في حربي
الخليج العربي الثانية والثالثة،
وقسم إلى:

أولاً: شروط مسؤولية المنظمة
الدولية ومداهها. وينقسم إلى:

١. الشخصية القانونية
للمنظمة الدولية حيث وضحنا أن
الاعتراف للمنظمة الدولية
بالشخصية القانونية يعني
الاعتراف لها بذاتية قانونية
خاصة، تجعلها قادرة على أن
تقيم علاقات مع غيرها من
أشخاص القانون الدولي، وتجعلها
شخصاً مستقلاً عن الدول من
أعضائها، وتتوفر لها إرادة ذاتية
أو مجموعة من الوظائف
والاختصاصات تمارسها لحسابها
الخاص.

**Powers in the Third
Gulf Wars through
the dealing of the
security council in
unsuitable manner,
which totally
condemned under
dealing with the
occupation of Iraq,
the independent
country enjoying
sovereignty and the
founding member of
the United Nations.
This is through the
commitment of the
Security Council of
this actual situation,
which is occupation
although it is
violating the
international
legitimacy.**

الملخص

يتناول هذا البحث

مسؤولية الأمم المتحدة عن تقاعس

الدولية في حرب الخليج الثانية
فإنه ارتكب تجاوزات عديدة .

٢. تجاوز وتقايس مجلس
الأمن الدولي لكل من سلطاته
وواجباته في حرب الخليج
الثالثة، من خلال تعامل مجلس
الأمن تعاملاً غير مناسب ومدان
مع حالة احتلال العراق، البلد
المستقل ذو السيادة، والعضو
المؤسس للأمم المتحدة، من خلال
امتنال مجلس الأمن لأمر واقع ألا
وهو الاحتلال رغم أن هذا الواقع
مخالف للشرعية الدولية .

المقدمة :

تحتل دراسة مسؤولية
الأمم المتحدة عن تجاوز مجلس
الأمن حدود سلطاته وعدم قيامه
بواجباته في حربي الخليج العربي
الثانية والثالثة، من خلال دراسة
موقف مجلس الأمن الدولي

٢. مسؤولية المنظمة الدولية
حيث بينا أنه ليس من العدل أن
نقر للمنظمات الدولية بالشخصية
القانونية، وفي الوقت نفسه ننكر
عليها خضوعها لنظام المسؤولية
الدولية.

٣. أساس مسؤولية المنظمة
الدولية، إن يركز هذا الأساس
على ارتكاب المنظمة الدولية أو
أحد أجهزتها لعمل غير مشروع.
ثانياً: تجاوز وتقايس مجلس
الأمن الدولي لواجباته وسلطاته في
حربي الخليج العربي الثانية
والثالثة. وينقسم إلى :

١. تجاوز وتقايس مجلس
الأمن الدولي لكل من سلطاته
وواجباته في حرب الخليج
الثانية، حيث وضحنا أن مجلس
الأمن رغم استناده إلى الشرعية

وإخلاله بواجباته من خلال دراسة الدور غير المسؤول، لا بل المدان لمجلس الأمن الدولي إزاء عملية غزو واحتلال العراق الدولة العضو في الأمم المتحدة في وقت كان يتعين على مجلس الأمن، أن يؤدي دوره المحدد في الميثاق من أجل هدفه في تحقيق السلم والأمن الدوليين كما هو محدد ومرسوم له ، لا أن يصبح مجلس الأمن أول من ينتهك قواعد الميثاق الذي أوجده وحدد أهدافه وسلطاته.

المبحث الأول - شروط مسؤولية المنظمة الدولية ومداه:

إن مجلس الأمن بوصفه جهازاً رئيسياً من أجهزة المنظمة الدولية، عهدت له مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وهو يتمتع بسلطة

الحربين أهمية استثنائية ليس في مجال العلاقات الدولية فحسب، وإنما في جانبه القانوني الدولي. وعلى الرغم من أن قوات التحالف عملت في حرب الخليج العربي الثانية تحت مظلة صريحة للأمم المتحدة فاكتملت بذلك شرعية دولية، إلا أن مجلس الأمن تخلى عن واجبه وتجاوز حدود صلاحياته عندما فوض الولايات المتحدة قيادة العمليات العسكرية في هذه الحرب، وفي ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز التفويض ضمناً، من خلال نصها على تشكيل لجنة اركان حرب مشكلة من اركان حرب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تكون بقيادة المجلس. وكذلك يتجلى تجاوز المجلس لسلطاته

يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة، تجعلها قادرة على أن تقيم علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي. وفي الوقت نفسه فإن الشخصية القانونية هذه تجعل من المنظمة الدولية شخصاً مستقلاً عن أعضائها من الدول، وتتوفر لها إرادة ذاتية أو مجموعة من الوظائف والاختصاصات تمارسها لحسابها الخاص^(١)، الأمر الذي يحقق نوعاً من الانفصال بينها وبين الدول، ولقد حظيت فكرة الشخصية القانونية بالعديد من الدراسات والأبحاث.

إذاً فالشخصية القانونية تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، وتمثل هذه العلاقة في إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والالتزامات لهذه الوحدة.

تقديرية واسعة لقيامه بواجبه. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، فالمجلس ليس له مطلق اليد في اتخاذ الإجراءات والتدابير والأعمال، بل هناك قيود تقيده وتنظم وتوجه تلك السلطة، وعلى المجلس وهو يمارسها أن لا يتجاوزها، والسؤال الذي يستلزم الإجابة عنه، هو هل تتحمل الأمم المتحدة بسبب ذلك المسؤولية ولاسيما عندما يترتب على تقاعس وتجاوز مجلس الأمن لكل من سلطاته وواجباته إلحاق الأضرار بالدول التي صدر هذا التقاعس والتجاوز ضدها؟ وللإجابة عن هذا السؤال سنتناول المواضيع الآتية:

المطلب الأول - الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

إن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية،

المسؤولية عن أفعالها وأفعال
أجهزتها وموظفيها وأفراد القوات
المسلحة المشكلة من قبلها، التي
تمس حقوق الدول أو المنظمات
الدولية الأخرى^(٣).

المطلب الثاني - مسؤولية المنظمة
الدولية:

تكون المنظمة الدولية
مسؤولة عن كل ما يصدر عنها من
تصرفات، سواء أكانت المسؤولية
عقدية أم تقصيرية، وهي بذلك
تكون كالدولة في هذا المجال مع
خصوصية هذه الشخصية
الوظيفية، لأنه ليس من العدل أن
نقر للمنظمات الدولية بالشخصية
القانونية، وفي الوقت نفسه ننكر
عليها خضوعها لنظام المسؤولية
الدولية سواء بصفتها صاحبة حق،
أو بوصفها مسؤولة عن انتهاكات
لالتزام دولي، وبعبارة أخرى سواء

وفي المنظمات الدولية فلكي
تتمكن من تحقيق أهدافها فإنها
تحتاج إلى الاعتراف لها
بالشخصية القانونية، وهي
تكتسبها بمقتضى أحكام الميثاق
المنشئ لها، ولا يشترط أن يكون
النص على هذه الشخصية قد ورد
صراحة في الميثاق، وإنما يكفي أن
تكون الحقوق والاختصاصات
الواردة فيه معبرة عن إرادة ذاتية
تسمح باستخلاصها^(٤)، وعلى
أساس ذلك أصدرت محكمة العدل
الدولية رأيها الاستشاري في ١١
نيسان ١٩٤٩ الذي أكدت فيه أنه
على الرغم من أن الأمم المتحدة
ليست دولة أو حكومة فوق الدول
إلا أنها تتمتع بالشخصية
القانونية، وهذا الوصف يخولها
الأهلية اللازمة للمحافظة على
حقوقها، وبالمقابل تتحمل

نسبته إلى المنظمة طبقاً للقانون الدولي، وثانيهما عنصر موضوعي أو مادي يقضي بأن يمثل هذا السلوك المنسوب إلى المنظمة قصوراً من جانبها لالتزام دولي سابق^(٦)، الأمر الذي يعني أن يكون هذا السلوك مخالفاً لالتزام دولي يقع على عاتق المنظمة، ويتوافر هذا العنصر الأخير بتوافر أمور ثلاثة^(٧):

أولاً- وجود مخالفة لالتزام دولي، إذا كانت الواقعة التي ترتكبها المنظمة لا تتطابق مع ما هو مطلوب منها طبقاً لهذا الالتزام.

ثانياً- إن مصدر الالتزام الدولي الذي تمت مخالفته ليس مهماً في هذا الصدد (فقد يكون مصدره اتفاقياً أو عرفياً أو ناتجاً عن أي مصدر آخر).

بصفتها مدعية أم مدعى عليها على أساس مبدأ من يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسؤولية. وتبعاً لذلك فإن المنظمة الدولية يمكن أن تكون طرفاً في علاقة المسؤولية الدولية سواء بصفتها مدعية، أم مدعى عليها^(٤).

وقد تأكدت مسؤولية المنظمات الدولية ضمن عدة اتفاقيات نذكر من بينها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م^(٥).

الفرع الأول- أساس مسؤولية المنظمة الدولية:

إن أساس مسؤولية المنظمة الدولية، هو ارتكاب المنظمة لعمل غير مشروع دولياً، وذلك يقتضي توافر عنصرين أساسيين: أولهما عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي (للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل) يمكن

والخطأ، وهناك من يأخذ صدور التصرف الضار، وتحمل تبعية الفعل كأساس للمسؤولية، فيكتفي بوجود علاقة سببية بين نشاط المنظمة الدولية وبين الضرر الحاصل^(١٠)، وفعلاً فإن الأخذ بها يعد أساساً جيداً لترتيب المسؤولية الدولية، يضاف إلى ذلك أن منظمة دولية كالأمم المتحدة وما يمتلكه مجلس الأمن من سلطة تقديرية واسعة يكون الأخذ بموضوع التعسف باستعمال الحق والسلطة هو من الأمور التي تشكل أساساً صحيحاً لمسؤولية الأمم المتحدة عن تجاوز مجلس الأمن لسلطاته وتقاعسه عن واجباته وفقاً لما ورد في الميثاق حيث أن مجلس الأمن هو أحد أجهزة الأمم المتحدة وهو جزء من "كل" هي الأمم المتحدة فتجاوز الجزء لسلطاته الذي أدى إلى إلحاق

ثالثاً- ينبغي أن يكون الالتزام الدولي الذي تمت مخالفته سارياً اتجاه المنظمة الدولية وقت ارتكاب الواقعة غير المشروعة دولياً^(٨).
لذلك فإن مسؤولية المنظمة الدولية لا تقوم إلا إذا تحققت الشروط الآتية^(٩):
١- صدور عمل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.
٢- نسبة العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية.
٣- إلحاق ضرر بالغير.
ولقد اختلف الفقه الدولي في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية، فهناك من يأخذ بنظرية الخطأ كأساس لذلك، أي ضرورة أن يقع من المنظمة الدولية خطأ وأن يكون هناك ضرر وأن تتوافر علاقة سببية بين الضرر

كانت حرباً لها ما يبررها من الناحية القانونية من أجل تحرير الكويت، كما أن قوات التحالف عملت تحت مظلة صريحة للأمم المتحدة، فاكتملت بذلك شرعية دولية من حيث صحة قرار إخراج العراق من الكويت، لكنها ارتكبت انتهاكات في ظل هذه المظلة الأممية، أما غزو واحتلال العراق بعد حرب الخليج الثالثة عام ٢٠٠٣، فلم يكن مبرراً ولا شرعياً لاسيما وأن مفتشي الأمم المتحدة لم يعثروا على أسلحة دمار شامل في العراق، وتقدموا بتقريرهم للأمم المتحدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٣ مؤكدين ذلك، ومن جهة أخرى لم يتأكد أي ارتباط بين العراق والمنظمات الإرهابية، وخصوصاً "تنظيم القاعدة"، ومن ثم لم يكن ثمة مبرر لهذه الحرب "الحرب

ضرر بشخص دولي آخر، يترتب عليه تحمل الكل "المنظمة الدولية" للمسؤولية من جراء ذلك، حيث إن الانحراف بالسلطة وإساءة استخدام الحق والتجاوز والتعاس في ذلك هو الذي رتب إلحاق الضرر بالغير.

كل ذلك يؤدي إلى تحميل الأمم المتحدة لمسؤولية تجاوز وتتعاس أحد أجهزتها لسلطاته وواجباته. المبحث الثاني - تجاوز وتتعاس مجلس الأمن الدولي لكل من واجباته وسلطاته في حربي الخليج العربي الثانية والثالثة:

لقد أخطأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في حساباتها، عندما استندت في قيامها بغزو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣ على دراسة خاطئة لحرب الخليج الثانية، فهذه الأخيرة

الوقائية" التي تعد حرباً غير عادلة^(١١).
الفرع الأول. تجاوزات مجلس الأمن الدولي:

المطلب الأول- تجاوز وتقاعس مجلس الأمن الدولي لكل من سلطاته وواجباته في حرب الخليج الثانية:

بتاريخ ١١/٢٩/١٩٩٠م، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (٦٧٨) الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار (٦٦٠) لعام ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة في حالة عدم تنفيذ العراق القرارات السابقة المتعلقة بانسحابه من الكويت في ١٥ كانون الثاني ١٩٩١.

أولاً- رخص القرار (٦٧٨) لعام ١٩٩٠ استخدام الوسائل اللازمة التي أقصاها استخدام القوة العسكرية، ولم يكن المجلس بحاجة إلى الوصول إلى الحد الأقصى^(١٢).
حيث لم تستنفذ بعد الوسائل والإجراءات والتدابير الأخرى ومنها التدابير الاقتصادية التي اتخذت بموجب قرارات عدة صادرة عن مجلس الأمن منها (٦٦١)، (٦٦٥)، (٦٧٠) بالإضافة إلى عدم استنفاد الإجراءات والوسائل السلمية المعروفة والتي

تتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة^(١٣).
ويبدو أن إصدار القرار (٦٧٨) كان بسبب ضغوط مختلفة مورست على أعضاء مجلس الأمن الدولي للقبول به في أول سابقة خطيرة من نوعها في مجلس الأمن في إصدار هذا القرار فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مختلف التعهدات والوعود بتقديم المكافآت من جانب^(١٤)، والتهديد من جانب آخر لغرض إصدار القرار (٦٧٨) الذي يخول باستخدام القوة ضد العراق، حيث إن مصلحة الدول الصغيرة تكمن بصورة عامة في عدم معاداة الدول دائمة العضوية^(١٥).
ثانياً - قيام مجلس الأمن الدولي بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة، بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين يعد مخالفة صريحة لنص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تضمنت هذه المادة شروطاً عدة لتنفيذها منها^(١٦):
تتخذ تدابير استخدام القوة العسكرية من مجلس الأمن وباسمه ولا تنسب إلا إليه وحده، حيث إن الوحدات العسكرية المساهمة، تعمل تحت إمرته وقيادته لضمان حيادها ومراقبتها وتقييدها بالمدة والهدف اللذين من أجلهما لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين^(١٧)، وهكذا ينبني على هذا المسلك تخلي مجلس الأمن عن سلطاته في المراقبة والإشراف بصورة كلية.
ثالثاً - لم يلزم مجلس الأمن الدول المتحالفة بتقديم التقارير عن

سادساً - لم يحدد القرار (٦٧٨) فترة زمنية معينة لاستخدام (كل السبل الضرورية).

أي إن مجلس الأمن ومن خلال هذا القرار أعطى للولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها المجال مفتوحاً ضد العراق في شن حرب بالوسائل والطرق التي تراها مناسبة، حيث إنها لم توجه قوتها العسكرية ضد القوات العراقية داخل وحول الكويت، فقط بل إنها قصفت بالقنابل وسط العراق ومدنه ومنشآته الاقتصادية والمدنية على أساس نظرية تدمير البنية الارتكازية له.

المطلب الثاني - تجاوز وتعاكس مجلس الأمن الدولي لكل من سلطاته وواجباته في حرب الخليج الثالثة:

أنشطتها، وإنما اكتفى المجلس بأن توافيه هذه الدول تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من تدابير^(١٨)، وأن تقدم هذه الدول تقارير بعد أدائها للأعمال العسكرية.

رابعاً - قيام الدول المتحالفة بعمليات انتقامية وهذه مخالفة للميثاق وقواعد القانون الدولي^(١٩)، ولم يستطع مجلس الأمن منعها.

فباسم ضرورات الحرب امتدت عمليات القصف الجوي لتصيب كل ما يتعلق بالبنية الأساسية للعراق فضلاً عن المدنيين والمرافق والأماكن المقدسة.

خامساً - أغفل القرار (٦٧٨) تحديد الأسلحة التدميرية والسبل العسكرية الأخرى، التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هدف القرار.

احتلال العراق تعامل مجلس الأمن الدولي تعاملاً غير مناسب ومدان مع حالة احتلال بلد مستقل ذي سيادة وعضو مؤسس للأمم المتحدة، لا بل إنه امتثل لأمر واقع رغم أن هذا الواقع مخالف للشرعية الدولية من خلال إصداره القرار (١٤٨٣) هذا القرار الذي شكل سابقة خطيرة في تاريخ هذا المجلس.

الفرع الأول. مخالفات مجلس الأمن الدولي:

ارتكب مجلس الأمن الدولي المخالفات الآتية:

أولاً - إن مجلس الأمن الدولي ولأول مرة في تاريخه أصدر قراراً لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي والميثاق، من دون أن يدينها أو حتى يستنكرها أو يشير إلى مبادئ القانون الدولي التي لا

في ٢٠٠٢/١١/١٨ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٤٤١) بشأن نزع أسلحة العراق المزعومة، والذي قرر بموجبه أن العراق كان وما زال في حالات خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة، وقرر أن يمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، رغم أن رئيس لجنة التفيتش الدولية (هانز بليكس) ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (د. محمد البرادعي)، قد أعلنوا رسمياً أن العراق ليس لديه أية إمكانيات لتصنيع أية أسلحة غير تقليدية، ورغم أن هذا القرار نص على شروط قاسية وتعجيزية إلا أنه لم ينص على تلقائية اللجوء للقوة في حالة عدم الامتثال، بل لابد من الرجوع مجدداً لمجلس الأمن، وبعد

والمسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال، فتحديد مثل هذه الأمور منوط بالقانون الذي يحكمها، وهو قانون الحرب أو ما يسمى حديثاً بالقانون الدولي الإنساني^(٢٢).

رابعاً - إن قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣/١٤٨٣ تجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني بإطلاقه تسمية مختصرة على (سلطات الاحتلال) الواردة في اتفاقيات جنيف، وجعلها بكلمة واحدة (السلطة)، وهذه التسمية المختصرة لم توضع اعتباطاً وإنما فيها تحايل وانتهاك للقانون الدولي لما تحمله من معانٍ تختلف عما لو وصفت كاملة (أي سلطة احتلال)، ولم يكتفِ القرار بهذا، وإنما وافق على السماح لدول أخرى أن تعمل في العراق تحت مظلة (السلطة) بدلاً من

تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية، سواء في ميثاق الأمم المتحدة، أو الصكوك الدولية الصادرة عنها، وإنما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي الإنساني^(٢٠).

ثانياً - قرارات مجلس الأمن التي تضيي شرعية على الحرب العدوانية على العراق، والسكوت عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب التي ارتكبت خلال الغزو الأمريكي والاحتلال، كل ذلك يعطي الدليل القاطع عن خروج مجلس الأمن على الضوابط القانونية الواجبة لشرعية قراراته^(٢١).

ثالثاً - إن مجلس الأمن بإصداره القرار ١٤٨٣ قد تجاوز صلاحياته التي لا تخوله تحديد الصلاحيات

في مقاومة الاحتلال، كما استقرت على ذلك قرارات الأمم المتحدة، لكن هذا الحق أغفل عمداً في هذا القرار واستبدل بالتركيز السياسي والإعلامي على مناهضة الإرهاب وتوصيف أعمال مقاومة الاحتلال بأنها إرهاب^(٢٤).

ثامناً - عدم اتخاذ الأمم المتحدة تدابير تجاه الانتهاكات التشريعية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة.

تاسعاً - سكوت مجلس الأمن عن تقارير بعثة الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطات الاحتلال في العراق (سلطة الاحتلال).

الخاتمة

مما تقدم تبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي

تحريم ذلك كونه مشاركة في الاحتلال^(٢٣).

خامساً - فوضت الفقرة الرابعة العاملة من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ سلطة الاحتلال صلاحيات مطلقة لإدارة الدولة العراقية والتصرف بها.

سادساً - لم ينص القرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ على أية طرق للطعن أو لمراجعة قرارات سلطة الاحتلال لدى أية جهة دولية تابعة للأمم المتحدة للتدقيق في مدى مطابقة القرارات للقانون الدولي الإنساني.

سابعاً - إن قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٣/١٤٨٣ الذي وصف الحرب الأمريكية على العراق بأنها احتلال وأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة دولتان قائمتان بالاحتلال، له آثار قانونية دولية مهمة وأولها حق الشعب العراقي

تصرفات، سواء أكانت المسؤولية
عقدية أم تقصيرية، وهي بذلك
تكون كالدولة في هذا المجال مع
خصوصية هذه الشخصية
الوظيفية، لذلك ينبغي خضوع
منظمة الأمم المتحدة لنظام قضائي
معين كالمحكمة الجنائية الدولية
مثلاً لغرض محاسبة مسؤوليها عن
ما ارتكبه من تجاوز وتعاوس
لحدود سلطاتهم في حربي الخليج
العربي الثانية والثالثة.

قد تجاوزا سلطاتهما وتعاوسا عن
القيام بواجباتهما في حربي الخليج
العربي الثانية والثالثة، ونوصي
بما يأتي:

١- قيام الجمعية العامة للأمم
المتحدة بإيجاد آلية دولية معينة
لمحاسبة منظمة الأمم المتحدة
ومجلس الأمن، عن تجاوزهما
حدود سلطاتهما وتعاوسهما عن
القيام بواجباتهما في حربي الخليج
العربي الثانية والثالثة.

٢- لكون المنظمة الدولية مسؤولة
عن كل ما يصدر عنها من

المراجع

- أولاً: المراجع باللغة العربية:
- أ : الكتب والرسائل العلمية:
- ١- د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٥-١٩٨٦).
- ٢- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، (مصر، دار الكتب القانونية، طبعة سنة ٢٠٠٥).
- ٣- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) "دراسة توثيقية وتحليلية (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، كانون أول، سنة ٢٠٠٥).
- ٤- د. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب (الأردن، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، سنة ٢٠٠٨).
- ٥- د. حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد (القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٤).
- ٦- د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، "دراسة حالة التطبيقات في الجزاءات الدولية"، (القاهرة، دار شمس للمعرفة، طبعة سنة ١٩٩٤).
- ٧- د. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٢).
- ٨- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (القاهرة، طبعة سنة ١٩٧٢).
- ٩- د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، طبعة سنة ١٩٩٩).

١٠ - د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية (القاهرة؛ مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٧).

١١- انظر: د. محمد عبد العزيز أبو سخلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة " النظرية العامة للمسؤولية الدولية" (الجزء الأول، ط١، سنة ١٩٨١).

١٢- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٧٧)، ص. ٣١٢

١٣- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص ٣٤٤.

١٤- محمد جميل فهد بركات الشوابكة، أزمة الخليج في مجلس الأمن الدولي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢، ص ١٣٧.

ب: البحوث والتقارير:

١- داود خير الدين، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، السنة ٣٢، العدد ٣٦٧، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩).

٢- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة:

.DOC. A/31/10, Ann. CD.I, 1976, 11. P.70

ج: المقالات والآراء:

١- د. محمد الدوري، في البيان، (الإمارات، ٢٠٠٣/٧/٢م، وأعيد نشر المقال في ملحق كتاب: محمد الدوري، اللعبة انتهت، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط٢، سنة ٢٠٠٤).

٢- الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣/٦/١٩٥٤م، أكد مسؤولية المنظمات الدولية من خلال إعلانه عن مسؤولية المنظمة الدولية عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها.
ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية:

- ١- MILLER, "mideast tensions: kuwatti enroy says
baker vowed no concession to Irapis, N.Y. times,
DEC. 5, 1990 at a 22, Col. 1.
- ٢- REISMAN, " Some Lessons from iraq:
International law and demo- crattc polittics", Yale
Journal of international law, VOL. 16,1991,P.523.
- ٣- SHAW.J. DALLAL, "Interneational law and the
united nations role in the gulf crisis", Syracuse
Journal of international law and commerce,
Syracuse university, college of law vol. 18 SPRING
1992, P139.
- 4- T. FRIEDMAN, " Mideast tensions: Chinese official
is invtted to Washington in respose to gulf stance",
N.Y. TIMES, NOV. 28, 1990, At A 15. COL.3.

الهوامش

- (١) انظر: د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٥ - ١٩٨٦)، ص ٥٤ - ٥٨.
- (٢) انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم (القاهرة، طبعة سنة ١٩٧٢)، ص ٨٣ - ٨٤.
- (٣) انظر: د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، طبعة سنة ١٩٩٩)، ص ١١٨ وما بعدها.
- (٤) الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣/٦/١٩٥٤م، أكد مسؤولية المنظمات الدولية من خلال إعلانه عن مسؤولية المنظمة الدولية عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها، للمزيد انظر: د. سيف الدين المشهداني، المصدر السابق، ص ١٢٠.
- (٥) انظر: د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية (القاهرة؛ مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٧)، ص ٣٤، وكذلك انظر: د. محمد عبد العزيز أبو سخلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" النظرية العامة للمسؤولية الدولية" (الجزء الأول، ط ١، سنة ١٩٨١)، ص ٨٢.
- (٦) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة: **DOC. A/31/10, Ann. CD.I, 1976, 11. P.70**
- (٧) انظر: د. سيف الدين المشهداني، المصدر السابق، ص ١٢٥ و ١٢٦.
- (٨) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، المصدر السابق، ص ٧٣ - ٨٩.
- (٩) انظر: د. سيف الدين المشهداني، المصدر السابق، ص ١٢٦.

- (١٠) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي"، (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٧٧)، ص٣١٢.
- (١١) انظر: د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، (مصر، دار الكتب القانونية، طبعة سنة ٢٠٠٥)، ص٣٣١.
- (١٢) انظر: د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، "دراسة حالة التطبيقات في الجزاءات الدولية"، (القاهرة، دار شمس للمعرفة، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص٧٨.
- (١٣) انظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٢)، ص١٢٢.
- (١٤) انظر:

SHAW.J. DALLAL, "Interneational law and the united nations role in the gulf crisis", Syracuse Journal of international law and commerce, Syracuse university, college of law vol. 18 SPRING 1992, P139.

- (١٥) فمثلاً لضمان أصوات كولومبيا، ساحل العاج، أثيوبيا، زائير، فقد وعدت الولايات المتحدة بتقديم الدعم المالي والرعاية التي طالما انتظرتها تلك الدول، وللحصول على دعم السوفيات فقد وافقت الولايات المتحدة على إبعاد قضية أستونيا ولتوانيا من مناقشات مؤتمر قمة فرنسا في تشرين الثاني ١٩٩٠م، ولأجل ضمان اقتناع الصين بالقرار بدلاً من التهديد باستخدام الفيتو فقد صرفت الولايات المتحدة النظر عن الخصام السياسي آنذاك، ووافقت على فتح باب التعامل التجاري من أجل دعم قرض بقيمة (١١٤.٣) مليون دولار إلى الصين من صندوق النقد الدولي، والموافقة على زيارة وزير خارجية الصين إلى واشنطن التي طالما انتظرتها الصين، وإعادة العلاقات الدبلوماسية الطبيعية بين البلدين، وعلى العكس قامت الولايات المتحدة الأمريكية

بوقف مساعداتها السنوية لليمن البالغة (٧٠) مليون دولار نتيجة لتصويت اليمن ضد

القرار، وغيرها من وسائل الترغيب والترهيب، للمزيد انظر:

- MILLER, "mid-east tensions: kuwatt enroy says baker vowed no concession to irapis, N.Y. times, DEC. 5, 1990 at a 22, Col. 1.
- REISMAN, " Some Lessons from iraq: International law and democra-
tice politcs", Yale Journal of international law, VOL. 16,1991,P.523.
- T. FRIEDMAN, " Mideast tensions: Chinese official is invtted to
Washington in respose to gulf stance", N.Y. TIMES, NOV. 28, 1990, At
A 15. COL.3.

(١٦) انظر: د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الإسكندرية؛ دار المطبوعات

الجامعية، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص ٣٤٤.

(١٧) أعلن الأمين العام (للأمم المتحدة) آنذاك بطرس غالي، صراحة أن الحرب في الخليج

جرت بتفويض من الأمم المتحدة، ولكن لم تكن الأمم المتحدة قد قادتها، إنها حرب

قادتها الولايات المتحدة الأمريكية، وشاركت فيها أطراف أخرى واقتصرت مهمة

الأمم المتحدة ومجلس الأمن على إجازتها، للمزيد انظر: محمد جميل فهد بركات

الشوابكة، أزمة الخليج في مجلس الأمن الدولي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢، ص ١٣٧.

(١٨) انظر: د. حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء

قواعد النظام الدولي الجديد (القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص ١٩٧.

(١٩) انظر: د. حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن....، المصدر

السابق، ص ١٩٩.

- (٢٠) انظر: باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) "دراسة توثيقية وتحليلية (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، كانون أول، سنة ٢٠٠٥)، ص ٤٥١.
- (٢١) انظر: داود خير الدين، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، السنة ٣٢، العدد ٣٦٧، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩)، ص ٣٩.
- (٢٢) انظر: د. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب (الأردن، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ط ١، سنة ٢٠٠٨)، ص ٢٢٣.
- (٢٣) انظر: د. محمد الدوري، في البيان، (الإمارات، ٢٠٠٣/٧/٢م، وأعيد نشر المقال في ملحق كتاب: محمد الدوري، اللعبة انتهت، من الأمم المتحدة إلى العراق محتلاً (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط ٢، سنة ٢٠٠٤)، ص ٢٤٦.
- (٢٤) انظر: باسيل يوسف بجك، المصدر السابق، ص ٥١٩.